يحدث به لا خصوص ما هو عنه صلى الله عليه وسلم لانه ليس منه كما عرف
او سماه حديثا بالنظر لما في زعم واضعه وقد اتفق العلماء على ان
تعمد الكذب عليه صلى الله وسلم بل بالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذ
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر ثم الصواب بحرم روايته الامن
بة ببيان وضعه واما اكتفا بعض متقدمي المحدثين بذكر سند الموا
ضوع عن التصريح بوضعه فهو انما كان في اعصارهم المملوة من الحف
اظ واما الان فقد عز الوفاء بذلك فتعين التصريح ولم
يكف ذكر السند وبلى الموضوع في القبح ما انفرد به المتهم بالوضع
ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم المخالفة ثم فاحش
ثم المختلط ثم المبتدع ثم الداعية ثم مجهول العين او الحال وهذا بالنظر
الى اختلال وصفي العدالة والضبط واما بالنظر الى السقط من السند
فالمعلق جد السند من غير ملتزمي الصحة ثم المعضل ثم المنقطع ثم
المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس وقد يرتقي البعض مما ذكر عن بعض
لانضمام اخر اليه

ثم الذي ينعت بالشذوذ ∴ كل حديث مفرد يجذوذ
مخالف فيه الناس ما رواه ∴ بان روا ما لا رواه سواه

الشاذ لغة المنفرد يقال شذ يشذ بضم الشين وكسرها شذوذا اذ
انفرد واما اصطلاحا ففيه اختلاف كثير ومقتضى ما ذكره الناظم
الاشارة الى قولين القول الاول ما ذهب اليه الامام الشافعي
وجماعة من اهل الحجاز انه ما رواه الثقة مخالفا رواية الناس الثقا
ت وان كانوا دونه في الحفظ والاتقان وذلك لان العدد الكثير
اولى بالحفظ من الواحد ولحاق ابن الصلاح في التفاوت بالثقا
الثقة الاحفظ وسواء كانت المخالفة بزيادة او نقص في سند
او متن ان كانت بحيث لا يمكن الجمع بين الطرفين فهما مع اتحاد
المروي او هو ما ليس له الا سند ∴ شذ به فرد فوق او يرد
هذا هو القول الثاني وهو ما ذكره الحافظ ابو يعلى حيث قال

الذي

قال الصن

ل

المار

الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا سند واحد
شذ به ثقة او غيره فما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به
وما كان عن غير ثقة فترك لا يقبل انتهى فلم يعتبر في هذا
القول قيد المخالفة ولا اقتصر عليه الثقة قال الامام النووي في تقر
يبه تبعا لابن الصلاح وما ذكره الحافظ الخليلي مشكل باوراد العدل
الضابط الحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولي ونحو
ذلك مما في الصحيحين وليس له اسناد واحد فالصحيح التفصيل بان يقا
الثقة ان كان مفرده مخالفا لثقة احفظ منه واضبط او لجماعة وان
كان كل منهم دونه كما تقدم كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان
عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق
بضبطه لكن لم يبعد من درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شا
او منكرا مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود وهو الفرد والمخالف
والفرد الذي ليس له في رواية ما يجبر تفرده انتهى

وقد يسمى منكرا لا سيما ∴ ان لم يكن عدلا يضبط وسما

ذكر الناظم ان الشاذ المذكور قد يسمى منكرا لا سيما ان كان راويه
غير عدل ولا ضابط وهذا ما صرح به جماعة واقتضاه اطلاق الخليلي
المار ليس فيما تعقب به عليه النووي وابن الصلاح من التفصيل
السابق نقله ما يفضل احدهما على الاخر بل قد شتركا بينهما في
القسمين لكن جرى خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني على الفصل بينهما
حيث قرر ان المعتمد في تعريف الشاذ انه ما رواه الثقة المقبول مخالفا
لمقبول ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع معها وفي تعريف
المنكر انه ما رواه غير المقبول مخالفا لراجح اب مقبول قال الشمني و
عليه فبينهما تباين كلي لا تساهي ولا عموم وخصوص من وجه لان
الشاذ كما عرفت لا يتصدق على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق
على شيء من افراد الشاذ لان الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية
غيره قال الحافظ السخاوي وقد حقق شيخنا الحافظ ابن حجر
ان كلا من الشاذ والمنكر على قسمين احدهما ما ذكر وثانيهما ان الشاذ

ابن حجر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)